

## 175250 - شهدت امرأة اشتهرت بالكذب أنها أرضعت من يريد خطبتها ، فهل يقبل قولها ؟

### السؤال

لدينا في العائلة امرأة اشتهرت بالكذب ، وعندما أراد أخ لي بخطبة فتاة زعمت هذه المرأة أنها أرضعت تلك الفتاة مما يجعل الشاب محرماً للفتاة ، فهل يعتد بما قالت ، أو لا تثبت الرضاعة بقول المرأة التي تُعرف بالكذب ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف العلماء في إثبات الرضاع بشهادة امرأة ، فذهب الجمهور إلى أن الرضاع لا يثبت بشهادة امرأة واحدة ، واختلفوا في العدد الذي يثبت به الرضاع .

وذهب الحنابلة إلى ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة ؛ واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري (5105) عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : تزوّجتُ امرأةً فجاءتُنَا امرأةٌ سوداءُ ، فقالتُ أرضعُكُما ، فأثبتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقلتُ : تزوّجتُ فلانةَ بنتَ فلانٍ ، فجاءتُنَا امرأةٌ سوداءُ ، فقالتُ لي : إني قد أرضعُكُما ، وهي كاذبةٌ ، فأعرضَ عني فأثبتُهُ من قبل وجهه قلتُ : إنها كاذبةٌ ، قال : ( كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك ) .

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة من أن الرضاع يثبت بشهادة امرأة واحدة ؛ للحديث السابق ، بشرط أن تكون مرضية غير متهمّة في شهادتها .

قال ابن قدامة رحمه الله في " المغني " (8/153) : " وإذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع ، حرم النكاح ، إذا كانت مرضية " انتهى .

وقال البيهوتي رحمه الله في " كشاف القناع " (5/457) : " ( وإن شهد به ) أي الرضاع ( امرأة واحدة مرضية على فعلها ) بأن شهدت أنها أرضعته خمسا في الحولين ( أو ) شهدت امرأة مرضية على ( فعل غيرها ) بأن شهدت أن فلانة أرضعته خمسا في الحولين ( أو ) شهد بذلك ( رجل واحد ثبت ) الرضاع ( بذلك ولا يمين ) على المشهود له ، ولا على الشاهدة ؛ لما روى عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ( وكيف وقد زعمت ؟ فنهاه عنها ) ، وفي رواية ( دعها عنك ) رواه البخاري ... ، وغير المرضية لا تقبل " انتهى .

وبناء على ما سبق من ترجيح مذهب الحنابلة ، فهذه المرأة التي اشتهرت بالكذب ، فإنه لا يقبل قولها فيما ادعته من أنها أرضعت تلك المرأة ؛ لأنها غير ثقة .

لكننا ننصح أيضا بالتأني في مثل ذلك ، والنظر إلى قرائن الأحوال ، فإن كان لقولها وجه من الصحة ؛ كأن تكون ذات ولد في الوقت الذي ادعت فيه الرضاع ، وجرى مثل ذلك الأمر بينكم : فالاحتياط بترك هذه الخطبة أمر حسن ؛ لا سيما والشأن هنا في خطبة ، لو تركها الإنسان من غير علة ولا سبب : لم يقع في محذور شرعي ، ولا حرج أو مشقة زائدة .  
وأما فسخ نكاح ثابت قبل ذلك ، فهذا لا يقدم على فسخه بقول مثل هذه المرأة .  
والله أعلم